



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

الأحكام؛ اللباس والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: علي راضي

التاريخ: ١٤٣٧/٢/١

ما رأي السيّد العلامة المنصور الهاشمي الخراساني في حلق اللحية؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٢/٤

إبقاء اللحية سنّة بلا خلاف، بل روي أنّه من الفطرة، ولم يزل شعاراً للمسلمين، ولا يتركه منهم إلا كلّ متهاون في دينه وعليه، فلا يجوز حلق اللحية؛ لأنّه تشبّه بالكافرين والفاسقين، وقد نهى الله تعالى عن التشبّه بهم إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^١، وقال: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾، وقال: ﴿يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^٢، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^٣، وقال: «أَعْفُوا لِحَاكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْيَهُودِ»^٤، وقال: «إِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا، وَتُخْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، خُذُوا شَوَارِبَكُمْ، وَأَعْفُوا لِحَاكُمْ»^٥، وفي رواية أنّ قصّ اللحية من خصال عملتها قوم لوط بها أهلکوا^٦.

١. مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٧٨؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ٢، ص ٧٩؛ مسند أحمد، ج ٤١، ص ٥٠٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٣؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٨٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٨، ص ٣٠٩؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ١٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٥٩.
٢. آل عمران/ ١٥٦.
٣. الحشر/ ١٩.
٤. النساء/ ١٤٠.
٥. التوبة/ ٣٠.
٦. صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٦٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٢٢.
٧. التاريخ الكبير للبخاري، ج ٤، ص ٣٧٠؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ١٣٠.
٨. التاريخ الكبير للبخاري، ج ١، ص ١٤٠؛ مسند أبي أمية الطرسوسي، ص ٦٠؛ أمالي المحاملي، ج ١، ص ٢٠١؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٣.
٩. البدء والتاريخ للمقدسي، ج ٣، ص ٥٧؛ تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٥٠، ص ٣٢٢.

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمنشور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

نعم، لا بأس بتهديب اللحية وتخفيفها بحيث لا يؤدي إلى التشبه بالكافرين والفاشرين، بل هو واجب تمييزاً عن أحبار اليهود ومتقشفي الهند؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَحِلِّقْ فَيَتَشَبَّهُ بِالْفَاسِقِينَ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ بَلَغَتِ الرُّكْبَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا قَوْلُ الْكُهَّانِ وَالْجُوكِيَّةِ، بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا وَيَتَجَمَّلُ».

ويدل على هذا ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»، وروى مروان بن معاوية، عن سعيد بن أبي راشد المكي، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْخُذُ اللَّحْيَةَ فَمَا ظَلَعَ عَلَى الْكَفِّ جَزْءَهُ»، وروى جابر بن عبد الله قال: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُجْفَلَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ، فَقَالَ: عَلَامَ يُشَوِّهُ أَحَدَكُمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ يَقُولُ: خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ»^١، وروى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَأُ مِنْ لِحْيَتِهِ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا»^٢. قال الطيبي: «هَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: <اعْفُوا اللَّحْيَ>؛ لِأَنَّ الْمَنْهِي هُوَ قَصُّهَا كِفْعَلُ الْأَعْجِمِ أَوْ جَعْلُهَا كَذَنْبِ الْحَمَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِعْفَاءِ التَّوْفِيرُ مِنْهَا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالْأَخْذُ مِنَ الْأَطْرَافِ قَلِيلًا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصِّ فِي شَيْءٍ»^٣، وروى عن عمر أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يحدّدها ثم قال: «اِئْتُونِي بِجَلَمَيْنِ»، ثم أمر رجلاً فجَزَّ ما تحت يده، ثم قال: «اذهب فأصْلِحْ شَعْرَكَ أَوْ أَفْسِدْهُ، يَتْرُكُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ سَبْعُ مِنَ السَّبَاعِ»^٤، وهذا قول مشهور من ابن عمر، وهو مروي عن أهل البيت؛ كما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يقول: «خُذُوا مِنْ شَعْرِ الصُّدْعَيْنِ وَمِنْ عَارِضِي اللَّحْيَةِ، وَمَا جَاوَزَ الْقُبْضَةَ مِنْ مُقَدِّمِ اللَّحْيَةِ فَجُزُّوه»^٥، وروى الحسن الزيات قال:

١. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٩٤.

٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٩، ص ١٤٧.

٣. تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٢، ص ٢٤٤؛ شعب الإيمان للبيهقي، ج ٨، ص ٤١٧.

٤. الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٨٨؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ١٣٠.

٥. شرح المشكاة للطبي، ج ٩، ص ٢٩٣٠.

٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٩، ص ١٤٦؛ عمدة القاري للعيني، ج ٢٢، ص ٤٧.

٧. الجعفریات لابن الأشعث، ج ٢، ص ٣٣.

«رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ»^١، وروى محمد بن مسلم قال: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ: دَوَّرَهَا»^٢، وروى زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْرُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ، كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ، وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا»^٣، وروى عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتَجْرُ مَا فَضَلَ»^٤، وفي رواية أخرى أنه قال: «مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقُبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ»^٥، وبه قال طاووس وإبراهيم وقتادة وابن سيرين، وقال الحسن البصري: «كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا»^٦ والظاهر أنه أراد الصحابة، وقال: «يُؤْخَذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا مَا لَمْ يُفْجَشْ»^٧، وعن عطاء نحوه، وقال القاسم: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا تَطَايَلُ مِنَ اللَّحْيَةِ وَشَدَّ، قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِذَا طَالَتْ جِدًّا فَإِنَّ مِنَ اللَّحْيِ مَا تَطُولُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا وَتُقَصَّرَ»^٨، وقال ابن رشد: «مَا اسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ اللَّحْيِ إِذَا طَالَتْ جِدًّا حَسَنٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِعْقَائِهَا، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِعْقَاءِ اللَّحْيِ لِأَنَّ حَلْقَهَا أَوْ قَصَّهَا تَشْوِيهِ وَمُثْلَةٌ، وَكَذَلِكَ طَوْلُهَا نِعْمًا سَمَاجَةً وَشُهْرَةً، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ الْأَخْذَ مِنْ لِحْيَتِهِ لَأَنْتَهَتْ إِلَى سُرَّتِهِ أَوْ إِلَى مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ»^٩، وقال إسحاق: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ، قُلْتُ: فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: <أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحْيَ>؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحْتِ حَلْقِهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحْتِ حَلْقِهِ»^{١٠} وفي رواية أخرى أنه قال: «يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الطُّولِ»^{١١}، وهذه إحدى الروایتين عن أهل البيت؛ كما روى سماك بن يزيد قال: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ»^{١٢}،

١ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٨٧

٢ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٨٧؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ١٣٠

٣ . من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٦٣؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ١، ص ٣٤٦

٤ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٨٧؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ١٣٠

٥ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٨٧؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ١٣٠

٦ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٢٥

٧ . شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٩، ص ١٤٧؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ج ٢٨، ص ١١٦؛ فتح الباري لابن حجر، ج ١٠، ص ٣٥٠؛ تحفة الأحوذ للمباركفوري، ج ٨، ص ٣٨

٨ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ج ٢٤، ص ١٤٥

٩ . البيان والتحصيل لابن رشد الجدي، ج ١٧، ص ٣٩١

١٠ . الوقوف والترحال من مسائل أحمد للخلال، ج ١، ص ١٢٩

١١ . الوقوف والترحال من مسائل أحمد للخلال، ج ١، ص ١٣٠

١٢ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٢٥

وروى سدير الصيرفي قال: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَيُبْطِنُ لِحْيَتَهُ»^١، وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ؟ قَالَ: أَمَّا مِنْ عَارِضِيهِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا مِنْ مُقَدِّمِهَا فَلَا»^٢، وقال إبراهيم: «كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِبِ اللَّحْيَةِ»^٣، ورفع أبو عبد الله العطار راوياً عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خُذُوا مِنْ عَرْضِ لِحَاكُمُ وَاعْفُوا طُولَهَا»^٤، والخبر ضعيف، لكن يقويه ما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَعْرِ صُدْغَيْهِ وَمِنْ عَارِضِي لِحْيَتِهِ. قَالَ: وَأَمَرَ أَنْ يُرَجَّلَ اللَّحْيَةُ»^٥، والمعتمد هو الرواية الأولى، وإن صحت الثانية لا بدّ من الجمع بينهما، وحاصله كراهة الأخذ من طول اللحية حتّى يتجاوز القبضة، وقال الأوزاعي: «مَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ»^٦، وفي النهاية شرح الهداية: «اللَّحْيَةُ عِنْدَنَا طُولُهَا بِقَدْرِ الْقُبْضَةِ بِضَمِّ الْقَافِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَجِبُ قَطْعُهُ»^٧، وقال القاضي عياض: «أَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ وَتَكَرُّهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا»^٨، وابن الملك: «تَسْوِيَةُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ سُنَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَقْصَّ كُلُّ شَعْرَةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا لِيَسْتَوِيَ جَمِيعُهَا»^٩، وقال الغزالي: «قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ، فَقِيلَ: إِنْ قَبِضَ الرَّجُلُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَأَخَذَ مَا تَحْتَ الْقُبْضَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَكَرَهُهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا وَقَالُوا: تَرَكُّهَا عَافِيَةٌ أَحَبُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: <أَعْفُوا اللَّحْيَ>، لَكِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الطَّوْلَ الْمُفْرِطَ يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ، وَيُطْلِقُ أَلْسِنَةَ الْمُعْتَابِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ لِلِاخْتِرَازِ عَنْهُ عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ. قَالَ النَّحْجِيُّ: عَجِبْتُ لِرَجُلٍ عَاقِلٍ طَوِيلِ اللَّحْيَةِ كَيْفَ لَا يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَيَجْعَلُهَا بَيْنَ لِحْيَتَيْنِ أَيْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، فَإِنَّ التَّوَسُّطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُ، وَمِنْهُ قِيلَ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: كُلَّمَا طَالَتِ اللَّحْيَةُ نَقَصَ الْعَقْلُ»^{١٠}.

١ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤٨٦

٢ . مسائل علي بن جعفر، ص ١٣٩؛ قرب الإسناد للحميري، ص ٢٩٦

٣ . الإسنذكار لابن عبد البر، ج ٨، ص ٤٢٩

٤ . جزء أبي عبد الله العطار، ص ٨٣

٥ . الجعفریات لابن الأشعث، ج ٢، ص ٣٣

٦ . مسائل حرب الكرمانی كتاب الطهارة والصلاة، ص ٢٢٠

٧ . مرقاة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح للملا علی القاری، ج ٧، ص ٢٨٢٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤١٧

٨ . إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج ٢، ص ٦٤

٩ . مرقاة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح للملا علی القاری، ج ٧، ص ٢٨٢٢

١٠ . إحياء علوم الدين للغزالي، ج ١، ص ١٤٣

التعليقات
الأسئلة والأجوبة الفرعية

التاريخ: ١٤٣٧/٥/١٠

الكاتب: أبو الفضل وفايان

السؤال الفرعي ١

نظرًا لإجاباتكم على السؤال الراجع إلى حلق اللحية، عرض لي سؤال. قال السيّد العلامة بتحريم حلق اللحية اعتبارًا لأنّه تشبّه بالكافرين، مع أنّه في الوقت الحاضر، في إيران وتركيا وحتى الدول العربيّة وسائر أنحاء العالم، يخلق المسلمون أيضًا لحاهم، وذلك من ناحية الصّحة أو العادة أو القواعد الإداريّة وما إلى ذلك، ولا يعتبره العرف تشبّهًا بالكافرين. بناء على هذا، هل يمكن القول أنّ تحريم حلق اللحية حكم منسوخ في الوقت الحاضر؟ مع جزيل الشكر.

التاريخ: ١٤٣٧/٥/١٣

جواب السؤال الفرعي ١

حلق اللحية ليس له حكم في حدّ ذاته؛ لأنّ الإنسان حسب القاعدة مسلّط على جسده ويمكنه التصرف فيه بكلّ ما لا يضرّ به أو بالآخرين، ولكن إبقاء اللحية ممّا داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وأصحابه وأهل بيته والتابعون لهم وأتباع التابعين لهم وعلماء البلاد وصلحاؤها على مرّ القرون ولذلك، أصبح من أبرز السنن الإسلاميّة وعلامات المسلمين في العالم. الآن أيضًا، على عكس تصوّرك، يعتبر سنّة إسلاميّة وعلامة للمسلمين في العالم، ويلتزم به من يلتزم منهم بالإسلام، سواء من السنّة أو الشيعة؛ كما أنّ حلق اللحية هو بوضوح من عادات غير المسلمين ومن عادات المسلمين الذين لديهم التزام أقلّ بالإسلام ورغبة ظاهرة في تقليد الغربيّين ويخلقون لحاهم تحت تأثير ثقافة غير المسلمين الذين يعتبرون ذلك علامة للحضارة والحداثة وبالتالي، فإنّهم مذنبون لذلك، ومن الواضح أنّ التشبّه بالمذنبين حرام مثل التشبّه بالكافرين؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^١.

نعم، ليس الذنوب في الإسلام على مستوى واحد، بل بعضها أكبر من بعض، وحلق اللحية ليس من الكبائر، وهو أصغر من الكذب والبهتان وإعانة الظالمين والصدّ عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل ممّا هو شائع بين علماء الزمان وأتباعهم الذين لهم لحي كبيرة، وقد أحسن عليّ بن حجر إذ نظر إلى لحية رجل من المنسويين إلى العلم وهو طويل اللحية، فقال: «لَيْسَ بِطَوِيلِ اللَّحَى ... يَسْتَوْجِبُونَ

١. الحشر/ ١٩

الْقَضَا ... إِنَّ كَانَ هَذَا كَذًا ... فَالْتَيْسُ عَدُوٌّ رَضًا^١ والتيس الذكر من المعز، وروي عن مالك بن مغول البجلي أنه قال: «قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَغُرَّتْكُمْ اللَّحَى فَإِنَّ التَّيْسَ لَهُ لِحْيَةٌ».

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع: «ستة أقوال من السيد العلامة المنصور الهاشمي الخراساني في فضل إبقاء اللحية وأحكامه».

التاريخ: ١٤٣٧/١٢/١

الكاتب: علي

السؤال الفرعي ٢

كان إيضاحكم حول حكم اللحية دقيقاً وكاملاً جداً، ولكن يوجد بين الناس رجال ليس لهم لحية تامة وسوية بشكل طبيعي، وإبقاؤهم اللحية الناقصة والمتفرقة يجعلهم كريهي الوجوه في أعين الناس، وهذا ما يضرّ بهم في حياتهم. فهل يجب عليهم أيضاً إبقاء اللحية أو يجوز لهم حلقتها؟

التاريخ: ١٤٣٧/١٢/٤

جواب السؤال الفرعي ٢

إذا كان نقص اللحية وتفرّقها بحيث يضرّ بصاحبها ويعسرّ عليه معاشرته الناس يجوز حلقتها بمقتضى الضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^٣، وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^٤، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^٥، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، وقد روي عن جعفر بن محمد أنه قال: «إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ»^٦.



الموقع الإلكتروني لمكتبة المنصور الهاشمي الخراساني
فهرس الكتب على الإنترنت

- ١ . المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي للمعافي بن زكريا، ص ١٤٩؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج ١٠، ص ٤٥٠
- ٢ . قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، ج ٢، ص ٢٤٤
- ٣ . البقرة / ١٨٥
- ٤ . المائدة / ٦
- ٥ . الفتح / ١٧
- ٦ . الأنعام / ١١٩
- ٧ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٤٥٢؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ١، ص ٤٩٩؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٢، ص ١٢

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتبة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى



فيسبوك

تويتر

انستغرام

يوتيوب

واتس اب

تلغرام

واتس اب

هاتف

الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.